ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The presumed element the Crime of bribery in the Private Sector

Dr. Oday Tulfah Mohammed
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
adealdury6@gmail.com

Alaa Khalif Homad
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
adealdury6@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 July 2021
- Accepted 2 Aug 2021
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- The Crime Of Bribery.
- The Presumed Element.
- Private Sector.
- Employer.
- Worker .

.

Abstract: The presumed element of the crime of bribery in the private sector related to the offender's character differs from the presumed element of the crime of bribery in the public sector, because in the public sector the offender is required to be an employee or assigned to a public service, unlike the first, which requires that the offender be an employee or a worker in the private sector linking him to the employer Or a company or any entity affiliated with the private sector has a business association, whether this association is in the form of a contract or rental of services or any other form as an agency contract, and this relationship may be permanent or temporary for several days or even if it is for a few hours, and it does not matter the degree to which the user exploits or The worker, whether at the top of the job grades in the private project or at the bottom, and the type or nature of the work is not important. The user or worker may perform technical, administrative, clerical or manual work, and the study required research in the definition of the user and the worker, whether it was in the texts of the legislation or in the opinions of Jurists, as well as research on the issue of actual jurisdiction and judgmental jurisdiction represented by claiming jurisdiction and false belief in it.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

الركن المفترض لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

أ.م.د. عدي طلفاح محمد
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
adealdury6@gmail.com

الباحث علاء خلف حماد
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
alaa2007334@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤ / تموز / ٢٠٢١
- القبول : ٢ / اب / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- جريمة الرشوة.
- الركن المفترض.
- القطاع الخاص.
- المستخدم.
- العامل.

الخلاصة: إن الركن المفترض لجريمة الرشوة في القطاع الخاص (صفة الجاني) يختلف عن الركن المفترض لجريمة الرشوة في القطاع العام, إذ إن الأخير يستوجب أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة في حين الأول يتطلب أن يكون الجاني مستخدماً أو عاملاً في القطاع الخاص, تربطه بصاحب العمل أو شركة أو أي كيان تابع للقطاع الخاص رابطة عمل, سواء كانت هذه الرابطة بصورة عقد أو إجارة خدمات أو أي صورة أخرى كعقد وكالة, وهذه العلاقة قد تكون دائمه أو مؤقتة لعدة أيام أو حتى لو كانت لبضع ساعات معدودة, ولا عبرة بالدرجة التي يستغلها المستخدم أو العامل سواء أكانت في قمة الدرجات الوظيفية بالمشروع الخاص أم في أدناها, كما لا أهمية لنوع العمل أو طبيعته فقد يؤدي المستخدم أو العامل عملاً فنياً أو إدارياً أو كتابياً أو يدوياً, وهنا اقتضت الدراسة البحث في تعريف المستخدم والعامل سواء كان في نصوص التشريعات أم في آراء الفقهاء, وكذلك البحث في مسألة الاختصاص الحقيقي(الفعلي) والاختصاص الحكمي المتمثل بالزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطئ به .

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

إذا كانت جريمة الرشوة في القطاع العام هي إحدى جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة, لأن جوهرها هو الاتجار بهذه الوظيفة, فهي لا يمكن أن ترتكب إلا ممن يملك سلطتها, أي من الموظف أو المكلف بخدمة عامة, وبهذا المعنى فأن جريمة الرشوة تخضع لأحكام خاصة أهمها أن يكون فاعلها يحمل صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة ومن في حكمه[١].

فإن الأمر مختلف في جريمة الرشوة في القطاع الخاص فيما يتعلق بصفة مرتكبها (صفة الجاني) إذا ما قورنت بجريمة الرشوة في القطاع العام, لأن الأولى لا تتطلب صفة الموظف أو من في حكمه, وهذا لا يعني أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص يمكن أن يرتكبها أي شخص, كما هو الحال في صفة صاحب الحاجة (الراشي) إذ إنها لا تتطلب صفة معينة

[١] د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات– القسم الخاص– ط ٥, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٥, ص٤٠.

ويمكن أن يقوم بها أي شخص سواء أكان موظفاً أو غير موظف, وعند البحث في صفة الجاني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتبين لنا بوضوح وجلاء أنها تتطلب صفة من نوع خاص يتصف بها الجاني, وهي أن يكون مستخدماً أو عاملاً في مشروع خاص أو لدى أحد الأفراد, وهذا يتطلب منا البحث في مدلول المستخدم والعامل في القطاع الخاص, وإيجاد تعريف لمصطلح المستخدم سواء أكان في نصوص التشريعات أم في آراء الفقهاء, ومن ثم لا بد من الرجوع إلى قانون العمل لأنه من القوانين الخاصة التي عرّفت مصطلح العامل وحددت الشروط التي يجب توافرها فيه.

ومن ثم تتطلب هذه الدراسة البحث في مَسألة اختصاص المستخدم أو العامل بالقيام بالعمل أو الامتناع عنه, ووضع النصوص الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص موضع التحليل والتدقيق لمعرفة نوع الاختصاص الذي يتطلبه المشرع لقيام هذه الجريمة, فهل هو الاختصاص الحقيقي أو الاختصاص الحكمي المتمثل بالزعم بالاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص؟

إشكالية البحث:

تتجسد إشكالية البحث في التساؤلات الآتية: هل أن المشرع العراق حدد صفة الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص؟ وهل أن الركن المفترض (صفة الجاني) في جريمة الرشوة في القطاع الخاص هو نفس الركن المفترض في جريمة الرشوة في القطاع الخاص أم لا؟ وهل أن المشرع العراقي بَيَنَ مدلول المستخدم والعامل في القطاع الخاص؟ وما هي نوع العلاقة بين المستخدم أو العامل وبين رب العل في المشروع الخاص؟

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في التَعرّف صفة الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص التي يتحقق بها الركن المفترض, كما تبرز أهمية البحث في التعرف على نوع الاختصاص الذي يختص به المستخدم أو العامل في القطاع الخاص سواء أكان اختصاصاً حقيقياً أم اختصاصاً حكميّاً يتمثل بالاعتقاد الخاطئ والزعم بالاختصاص.

منهجية البحث:

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي الإستقرائي الذي من خلاله يتم إستقراء وتحليل النصوص القانونية الخاصة بجريمة الرشوة في القطاع الخاص, وكذلك نتبع المنهج المقارن

من خلال مقارنة النصوص القانونية التي أوردها المشرع العراقي مع نصوص التشريعات القانونية المقارنة في القانون المصري واللبناني التي سبقتنا بتجريم الرشوة في القطاع الخاص.

خطة البحث:

للإحاطة بموضوع (الركن المفترض لجريمة الرشوة في القطاع الخاص) سنقسم هذا البحث على مطلبين, نتناول في الأول مدلول المستخدم والعامل في القطاع الخاص, والثاني نفرده لاختصاص المستخدم أو العامل في القطاع الخاص, تَعقبها خاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي هي مسك الختام لهذا البحث.

المطلب الأول

مدلول المستخدم والعامل في القطاع الخاص

إذا كانت جريمة الرشوة في القطاع العام, قد اشترط المشرع في مرتكبها أن تتوفر فيه صفة معينة, لأنها من زمرة الجرائم ذوات الصفة, فلا يكون الشخص مرتكب هذه الجريمة إذا لم تتوافر فيه هذه الصفة, والتي تتمثل بأن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ومن في حكمه, وهذا ما يطلق عليه الركن المفترض [١].

وهذه الصفة– صفة الموظف أو مكلف بخدمة عامة ومن في حكمه – لا تنسحب إلى جريمة الرشوة في القطاع الخاص لذلك اشترط المشرع لتحقق هذه الجريمة أن تتوافر صفة خاصة في الجاني وهي أن يكون مستخدماً سواء أكان مديراً أم عاملاً في كيان أو منشأة تابعة للقطاع الخاص, وهذا ما اشترطته أغلب التشريعات[٢].

---

[١] د. أحمد عبد اللاه المراغي: جريمة الرشوة في القانون المصري– دراسة مقارنة, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٩, ص٨١.

[٢] نصت المادة (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (لسنة)٢٠٠٣ على أنه (تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية, عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية: (أ) وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص, أو يعمل لديه بأي صفة, بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها, بشكل مباشر أو غير مباشر, سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر, لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما, مما يشكل إخلالاً بواجباته. (ب) التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص, أو يعمل لديه بأي صفة, أو قبوله, بشكل مباشر أو غير مباشر, مزية غير مستحقة, سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر, لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما, مما يشكل إخلالاً بواجباته). ونصت المادة (٢٣٦) مكرر التي استبدلت بمرسوم قانون اتحادي المرقم (٧ لسنة ٢٠١٦)

ولغرض الإحاطة بالركن المفترض (صفة الجاني) في جريمة الرشوة في القطاع الخاص, يتوجب علينا البحث في مدلول المستخدم و العامل في هذا القطاع, لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين, نتناول في الأول مدلول المستخدم و العامل في التشريع المقارن, والثاني نفرده لمدلول المستخدم والعامل في التشريع العراقي.

الفرع الأول / مدلول المستخدم والعامل في التشريع المقارن

لغرض بيان مدلول المستخدم والعامل بشيء من التفصيل سنقسم هذا الفرع على فقرتين, نتناول في الأولى مدلول المستخدم والعامل في التشريع المصري. والثانية نفردها لمدلول المستخدم والعامل في التشريع اللبناني.

الأولى:- مدلول المستخدم والعامل في التشريع المصري:

بالرجوع إلى نص المادة (١٠٦) من قانون العقوبات المصري نجدها تنص على (كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه ..)[١].

يُلاحظ أن نص هذه المادة يخاطب كل المستخدمين الذين يؤدون خدمة لدى أرباب الأعمال الخاصة أو لدى الأفراد, زيادة على ذلك جاءت في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة أنها تعاقب مستخدمي البيوت التجارية أو الصناعية أو غيرهما, وكل مستخدم آخر, إذا ما طلبوا أو قبلوا أو أخذوا وعداً أو عطية بغير علم ورضاء مخدوميهم, وأن هذا النص جاء عاماً

من قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣ لسنة ١٩٨٧) على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد خمس سنوات كل شخص يدير كياناً أو منشأة تابعة للقطاع الخاص, أو يعمل لدى واحد = =منهما بأي صفة, طلب أو قبول أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر, بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة, سواء لصالح شخص نفسه أو لصالح شخص آخر, مقابل قيام ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عنه مما يدخل في واجبات وظيفته أو يشكل إخلالاً بها, ولو قصد عدم القيام بالفعل أو الامتناع عنه أو كان الطلب أو القبول أو الوعد بعد أداء العمل أو الامتناع عنه). ونصت المادة (١٨٥) من قانون العقوبات اليمني المرقم (١٢ لسنة ١٩٩٤) على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف ريال كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه).

[١] جاءت هذه المادة بصياغة عامة تفادياً للانتقادات التي وجهت لنص المادة (١٧٧) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة (١٩١٩), معدل بالأمر التشريعي الصادر في(٨ /٢/١٩٤٥), التي نصت على أن المرتشي في هذه الجريمة يكون مندوباً أو عاملاً أو تابعاً أو اجيراً, إذ إن هذا التعداد التشريعي لصفة المرتشي يدعو إلى الخلاف في تحديد مدلول ومعنى كل كلمة. ينظر, د. أحمد رفعت خفاجي: جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن, دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, ١٩٩٩, ص٤٧٠.

وشاملاً لأنه, أتى بصياغة تشمل جميع المستخدمين والعمال مهما كانت خدمتهم, سواء كانت لدى أحد الأفراد أو لدى شركة تابعة للقطاع الخاص[١].

وبعبارة أدق أن هذا النص أُريد به أن يتسع لكل شخص تربطه بصاحب العمل أو شركة أو أي كيان تابع للقطاع الخاص رابطة عمل, سواء كانت هذه الرابطة بصورة عقد أو إجارة خدمات أو أي صورة أخرى كعقد وكالة, وهذه العلاقة قد تكون دائمه أو مؤقتة لعدة أيام أو حتى لو كانت لبضع ساعات معدودة, ولا يشترط شغل المستخدم لوظيفة معينة في المشروع الخاص فصغار الموظفين مثل كبارهم من المديرين وأعضاء مجلس إدارة المشروع, فلا عبرة بالدرجة التي يستغلها المستخدم أو العامل سواء أكانت في قمة الدرجات الوظيفية بالمشروع الخاص أم في أدناها, كما لا أهمية لنوع العمل أو طبيعته فقد يؤدي المستخدم أو العامل عملاً فنياً أو إدارياً أو كتابياً أو يدوياً, وتكون بمقابل نقدي أو عيني يتقاضاه المستخدم أو العامل[٢].

كما يمتد نطاق المادة (١٠٦) من قانون العقوبات المصري إلى طائفة الخدم الذين يلتحقون بخدمة الأفراد, كالخدم الذين يعملون داخل المنازل أو المكاتب أو العيادات الخاصة, والبوّابين, وسائقي السيارات, وسكرتيرين الأفراد[٣].

والحقيقة أن المشرع المصري لم يعرف المستخدم في قانون العقوبات المصري, مِمَّا دفع بعض الفقهاء إلى وضع تعريف للمستخدم, إذ عُرف بأنه (كل شخص تربطه بصاحب العمل علاقة تبعية ويحصل على أجر مقابل خدمات يؤديها بصرف النظر عن طبيعة هذه الخدمات ولا يهم صفته في العمل فقد يكون موظفاً كبيراً أو صغيراً)[٤]. وعُرف أيضاً بأنه (هو شخص أياً كانت صفته يرتبط بالمشروع الخاص بعلاقة قانونية جوهرها صلتة التبعية, التي تعني

---

[١] د. أحمد رفعت خفاجي, مصدر سابق, ص٤٧١.

[٢] د. فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات, ط٤, دار النهضة العربية ,القاهرة, ٢٠١٧, ص٧٣-٧٤ .

[٣] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص– الكتاب الأول, ط٧, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٩, ص٣٨٨. د. أحمد رفعت خفاجي, مصدر سابق, ص٤٧١. د. فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية,= =١٩٩٦, ص١١٩. ذهب خلاف هذا الرأي د. فوزية عبدالستار, مصدر سابق, ص٧٤. التي ترى استعمال المشرع لفظ المستخدم يجعله مقصوراً على المستخدمين, فلا يمتد إلى الخدم في المنازل.

[٤] د. عمرو يحيى الأحرمي : جريمة الرشوة والعوامل المسببة لها ووسائل مكافحتها – دراسة مقارنة, ط١, المصرية للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٩, ص٤١.

سلطة رب العمل المتبوع في الإشراف والتوجيه مقابل التزام الموظف التابع بالخضوع لهذه السلطة لقاء ما يحصل علية من أجر يدفعه رب العمل)[١].

وكذلك الحال بالنسبة إلى تعريف العامل الذي لم يبين مفهومه في قانون العقوبات غير أنه عند الرجوع إلى قانون العمل المصري نجد أنه عرف العامل بأنه (كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه), كما أنه عرف صاحب العمل بأنه (كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر)[٢].

من خلال ما تقدم يرى الباحث أن مصطلح (مستخدم) أوسع وأكثر شمولية من مصطلح (عامل), ولا سيما أن الأخير اشترط قانون العمل أن يكون شخصاً طبيعياً.

الثانية:- مدلول المستخدم والعامل في التشريع اللبناني:

تنص المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات اللبناني على أنه (كل عامل في القطاع الخاص, مستخدماً كان أم خبيراً أم مستشاراً, وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء أجر...), وبذلك فهي تشمل كل عامل في القطاع الخاص سواء كان لدى فرد أو مشروع خاص, على أن يكون الشخص مرتبطاً بصاحب العمل بعلاقة تبعية مقتضاها الخضوع لسلطته في الإشراف والتوجيه والالتزام برعاية مصالح رب العمل, وهذا التفسير الواسع يجعل النص شاملاً لكل عامل ارتبط بشخص أو بأي مؤسسة خاصة ومهما كان نوع الارتباط سواء أكان بعقد إجارة خدمات, أم بوكالة, أم بعقد عمل, أم بأي عقد آخر, شرط أن يكون هذا الارتباط بمقابل مادي أو عيني[٣], وهذا يمتد إلى الخدم في المنازل ومن في حكمهم[٤].

---

[١] د. فتوح عبدالله الشاذلي, مصدر سابق, ص١١٩.

[٢] نص المادة (١) من قانون العمل المصري رقم (١٢ لسنة ٢٠٠٣) (المعدل) .

[٣] د. سمير عالية: الوافي في شرح جرائم القسم الخاص, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٢٠, ص٥٨. د. محمد علي الريكاني: مواجهة الفساد – دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد, ط١, منشورات زين الحقوقية والادبية, بيروت, ٢٠١٩, ص١٢٧.

[٤] د. فاديا قاسم بيضون: الفساد ابرز الجرائم- الآثار وسبل المعالجة, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٣, ص٩٥. ذهب خلاف هذا الرأي د. سمير عالية: مصدر سابق, ص٥٩. الذي يرى أن المشرع اللبناني استعمل تعبير(عامل في القطاع الخاص) مما يجعله مقصوراً على المستخدمين أو العمال في الأعمال المنفردة الخاصة أو المتخذة شكل مؤسسات أو مشروعات خاصة, فلا يمتد هذا التعبير إلى الخدم في المنازل.

ويمكن القول أن المشرع اللبناني قد انتهج ذات النهج الذي اتبعه نظيره المصري من حيث توسعة مدلول المستخدم والعامل, فلا حاجة إلى ذكرها هنا تجنباً للتكرار.

وقد عرف قانون العمل اللبناني المستخدم والعامل, من خلال تقسيم الأُجراء إلى مستخدمين وعمال, إذ عرف المستخدم بأنه (هو كل أجير يقوم بعمل مكتبي أو بعمل غير يدوي), في حين عرف العامل بأنه (هو كل أجير لا يدخل في فئة المستخدمين)[١].

وخلاصة القول أن معنى (المستخدم) الذي ذكره المشرع اللبناني في قانون العقوبات أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً من معنى (المستخدم) الذي ذكر في قانون العمل.

الفرع الثاني / مدلول المستخدم والعامل في التشريع العراقي

للبحث في صفة الجاني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في التشريع العراقي علينا أن نضع النص الخاص بجريمة الرشوة في القطاع الخاص موضع التحليل والتدقيق لمعرفة هذه الصفة من خلال التعرف إلى مدلول المستخدم والعامل, إذ نصت هذه المادة على أنه (ب- تعد قضية فساد الجرائم الآتية (١) ... .(٢) جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي)[٢].

وتبين بعد التدقيق في هذا النص عدم وجود ما يشير إلى مدلول المستخدم أو العامل لكي نتمكن من خلالهما تحديد صفة الجاني, إنما جاء نص هذه المادة بتجريم هذا الفعل وأحال بقية الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة إلى نصوص قانون العقوبات الخاصة بالرشوة, وبالرجوع للمواد ذوات الأرقام (٣٠٧ إلى ٣١٤) من قانون العقوبات العراقي نُلاحظ أن المشرع استوجب في صفة الجاني شرطاً هو أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة هذا من جهة, ومن جهة أخرى أن المشرع في نص هذه المادة قد اشترط لتحقق جريمة الرشوة في القطاع الخاص, زيادة على صفة الجاني أن تكون الرشوة في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام .

لذلك اشترط المشرع العراقي شرطين لتحقق جريمة الرشوة في القطاع الخاص, الأول يتعلق بصفة الجاني, والثاني هو أن يكون محل الرشوة بالأعمال المتعلقة بالقطاع العام, وهذا مِمَّا لا شك فيه سيؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من المساءلة القانونية إذا ما ارتكبوا الرشوة في

---

(١) نص المادة (٣) من قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ والمعدل بالقانون رقم (٢٠٧ في ٢٠٠٠/٥/٢٦).

(٢) نص المادة (١) البند (ثالثا/ب /٢) من قانون التعديل الاول المرقم (٣٠ لسنة ٢٠١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المرقم (٣٠ لسنة ٢٠١١).

المشروعات الخاصة إن لم تكن متعلقة بالقطاع العام, وعليه نرى من الضروري معالجة هذا القصور التشريعي, وإصدار نص يجرم الرشوة إذا ما وقعت في المشروعات الخاصة بصورتها البحتة, أما إذا وقعت في قطاع خاص متعلقة بأعمال القطاع العام فبإمكان المشرع أن يُعدّ ذلك ظرفاً مشدداً لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

والحقيقة أن نصوص قانون العقوبات الخاصة بجريمة الرشوة التي أحال عليها قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع حددت صفة الجاني بما يتفق مع خصوصية جريمة الرشوة في القطاع العام, لذلك فإن صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة وهي حتماً غير الصفة التي يَتَطَلبّها نص تجريم الرشوة في القطاع الخاص, إلا أنه مِمَّا تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع ذهب إلى توسعة نطاق التجريم من خلال النص على أنه (يُعدّ مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (ثالثاً/ب) من المادة (١) من هذا القانون مكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق هذا أحكام هذا القانون وأحكام قانون العقوبات)[١].

وقد خلا قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع, وقانون العقوبات من تعريف مدلول المستخدم أو العامل اللذين كان بالإمكان من خلال تحديدهما الوصول إلى صفة الجاني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص, لذا وجب علينا الرجوع إلى القوانين الخاصة وآراء الفقهاء في هذا الشأن, أما تعريف المستخدم فقد سبق بيان تعريفه فقهاً في الفرع الأول من هذا المطلب[٢], أما ما يتعلق بتعريف العامل فعند الرجوع إلى قانون العمل العراقي نجد أن المشرع قد عرف العامل بأنه (كل شخص طبيعي سواء أكان ذكراً أم أنثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب العمل وتحت إدارته, سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي, صريح أم ضمني, أو

---

[١] الفقرة (ثامناً) من المادة (١٩) من قانون التعديل الاول المرقم (٣٠ لسنة ٢٠١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المرقم (٣٠ لسنة ٢٠١١).

[٢] ورد مصطلح المستخدم والعامل في نص المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي (المعدل), ولكن هذا في نطاق القطاع العام أو المختلط الذي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت, ومع هذا صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩١١) لسنة (١٩٧٦) الذي حول المستخدمين إلى موظفين وبذلك لم يعد للمستخدمين في القطاع العام تصنيف قانوني.

على سبيل التدريب أو الاختبار, أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر, أياً كان نوعه بموجب هذا القانون)[١].

كما عُرِّف صاحب العمل في القانون نفسه بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه)[٢].

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع اشترط توافر شروط في العامل وهي على النحو الآتي :-[٣]

١- أن يكون العامل شخصاً طبيعياً, ويعود ذلك إلى أن العمل يتطلب بذل مجهود لا يتصور تحقيقه إلا من الشخص الطبيعي, ولا يمكن تصوره من الشخص المعنوي[٤].

٢- أن يقوم العامل بأداء عمل, دون أن يحدد نوعه سواء أكان يدوياً أم ذهنياً, ولم يشترط بالعمل أن يكون في قطاع محدد سواء أكان في القطاع العام أم القطاع الخاص, ولم يشترط مدة محدد سواء أكان دائماً أم مؤقتاً أم عرضياً أم جزئياً أم موسمياً [٥].

٣- أن يكون أداء العمل مقابل أجر, سواء كان هذا المقابل نقداً أم عيناً, أما إذا كان من دون مقابل لا يُعدّ عاملاً بموجب أحكام قانون العمل العراقي[٦].

٤- أن يكون العامل تابع لإشراف وتوجيه صاحب العمل, وقد يكون صاحب العمل شخصاً طبيعياً أو معنوياً, بعكس العامل الذي اشترط المشرع أن يكون شخصاً طبيعياً.

٥- أن يكون هناك عقد عمل بين صاحب العمل والعامل, وهذا العقد اتفاق بين الطرفين, سواء أكان بأسلوب صريح أم ضمني, أم شفوي أم تحريري[٧].

وبعد أن تم توضيح مدلول المستخدم والعامل في القطاع الخاص, قانوناً وفقهاً, تبين أن صفة الجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص, يمكن أن يوصف بها أي شخص لا ينضوي

---

[١] نص المادة (١/ سادسا) من قانون العمل العراقي المرقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) النافذ.

[٢] نص المادة (١/ ثامناً) من قانون العمل العراقي المرقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) النافذ.

[٣] د. عماد حسن سلمان: شرح قانون العمل العراقي الجديد- رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥), مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٨, ص٤٨-٤٩.

[٤] نص المادة (١/ سادساً) من قانون العمل العراقي المرقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) النافذ.

[٥] نص المادة (١/ خامساً) من قانون العمل العراقي المرقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) النافذ.

[٦] نص المادة (١/ اربعة عشر) من قانون العمل العراقي المرقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) النافذ.

[٧] نص المادة (١/ تاسعاً) من قانون العمل العراقي المرقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) النافذ.

تحت مدلول الموظف أو المكلف بخدمة عامة, وأن يكون نطاق مجالها هو القطاع الخاص, على أن يرتبط حامل هذه الصفة بعلاقة تبعية قانونية بصاحب العمل أو المشروع الخاص.

المطلب الثاني

اختصاص المستخدم أو العامل في القطاع الخاص

اختصاص العامل أو المستخدم بالعمل أو الامتناع عنه يقصد به أن تكون له سلطة أو صلاحية القيام به قانوناً, ويكون ذلك من خلال ما يَستَوجِبه ويفرضه القانون على المستخدم أو العامل للقيام بالعمل أو الامتناع عنه, وهذه الأعمال التي تدخل في اختصاص المستخدم أو العامل قد يحددها ويبينها القانون بصورة مباشرة, أو تحددها اللوائح بناءً على تفويض القانون, كما قد يحددها قرار أو تكليف أو توجيه صادر عن رب العمل أو صاحب الشركة أو الكيان في القطاع الخاص, وقد يرجع تحديد الأعمال التي تدخل في الاختصاص إلى العرف, وكذلك يُعدّ المستخدم أو العامل مختصاً بالعمل المطلوب أداؤه مقابل الرشوة حتى لو كان اختصاصه منحصراً بمجرد إبداء الرأي[١], كما يشترط أن يكون هناك قرار تكليف أو توجيه للمستخدم أو العامل بأنه مختص بعمل معين سواء أكان مكتوباً أم شفوياً صادراً عن رب العمل [٢], كما يشترط توافر الاختصاص في وقت ارتكاب الفعل المكون لجريمة الرشوة, وهذا يعني أن هذه الجريمة تتحقق حتى لو انتفى الاختصاص بعد ارتكاب جريمة الرشوة[٣].

ولغرض الإحاطة باختصاص المستخدم أو العامل بالقيام العمل أو الامتناع عنه, سنقسم هذا المطلب على فرعين, نتناول في الأول اختصاص المستخدم أو العامل في التشريع المقارن, ونفرد الثاني لاختصاص المستخدم أو العامل في التشريع العراقي كما يأتي:

الفرع الأول / اختصاص المستخدم أو العامل في التشريع المقارن

إن المشرع قد طلب لتحقق جريمة الرشوة في القطاع الخاص أن يكون المرتشي مستخدماً أو عاملاً لدى رب العمل أو صاحب الشركة أو أي كيان في القطاع الخاص, زيادة على أن يكون المستخدم أو العامل مختصاً بالعمل الذي تقاضى الرشوة من أجل القيام به أو الامتناع

---

[١] د. فوزية عبدالستار, مصدر سابق, ص٣٠-٣٣. د. فتوح عبدالله الشاذلي, مصدر سابق, ص٥١-٥٢.

[٢] عدنان علي كاظم: جريمة الرشوة في القانون العراقي – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة بغداد,١٩٧٧, ص٨٩.

[٣] د. جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في قانون العقوبات –القسم الخاص– ط١, مكتبة السنهوري , بغداد, ٢٠١٢, ص١٠٢.

عن القيام به, وتعليل ذلك أن الرشوة في جوهرها هي اتجار بالعمل الوظيفي, وهذا يعني أنه لا يستطيع أي شخص الاتجار في عمل إلا إذا كان مختصاً به, وبهذا نخلص إلى أن الاختصاص بالعمل هو عنصر مكمل للصفة المفترضة (صفة الجاني)[١].

ولإيضاح ذلك سنتناول اختصاص المستخدم أو العامل في التشريع المصري, ثم في التشريع اللبناني.

أولاً:- اختصاص المستخدم أو العامل في التشريع المصري

عند الرجوع إلى نصوص المواد الخاصة بجريمة الرشوة في محيط الأعمال الخاصة في قانون العقوبات المصري نلاحظ أن المشرع المصري قد ميّز بين نصوص هذه المواد في مَسألة توافر شرط أو عنصر الاختصاص للمستخدم أو العامل لغرض القيام بالعمل أو الامتناع عنه, إذ إن قسماً من نصوص هذه المواد يتطلب لها المشرع توافر شرط الاختصاص الحقيقي للمستخدم أو العامل لتحقق جريمة الرشوة في القطاع الخاص, والقسم الآخر لم يقف عند حد وجود الاختصاص الحقيقي, وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك ليشمل الاختصاص الحكمي المتمثل بالزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطئ بالاختصاص, وسنبحث ذلك بشيء من التفصل على النحو الآتي: [٢].

---

[١] د. أحمد عبد اللاه المراغي: مصدر سابق, ص١٤٩-١٥٠.

(٢) نصت المادة (١٠٦) من قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨ لسنة ١٩٣٧) المعدل بقانون المرقم (٦٩ لسنة ١٩٥٣) (المعدل) على أنه (كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل او أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومة ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين). وكذلك نصت المادة (١٠٦) مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨ لسنة ١٩٣٧) المعدل بقانون المرقم (١٢٠ لسنة ١٩٦٢) (المعدل) على أنه (كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقرة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيًا ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته. ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الاخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق).

نصت المادة (١٠٦) من قانون العقوبات المصري على أنه (كل مستخدم طلب ... لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه ...), إذ إن المشرع المصري في هذه المادة طلب لقيام جريمة الرشوة في مجال المشروعات الخاصة البحتة أن يكون المستخدم أو العامل مختصاً بالعمل الموكل إليه الذي حصل على الفائدة من أجله اختصاصاً حقيقياً, وهذا واضح عندما عبر المشرع عن ذلك بقوله: (لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه), وتبرير هذا الشرط أو العنصر- اختصاص المستخدم أو العامل بالعمل أو الامتناع عنه- هو أن الرشوة في القطاع الخاص اتجار المستخدم أو العامل في عمل معين موكل إليه, وهذا يستوجب الاختصاص به, وهذا يعني أن المستخدم أو العامل في هذه الحالة إذا زعم الاختصاص بالعمل, أو اعتقد به خطأ وحصل على عطية أو منفعة مقابل ما ادعى به كذباً أنه مختص بهذا العمل أو اعتقد خطأ به, فهنا لا تتحقق جريمة الرشوة في القطاع الخاص لعدم توافر شرط الاختصاص, وإنما يمكن أن يُسأل عن جريمة أخرى هي جريمة النصب إذا توافرت أركانها[١].

كما أن اختصاص المستخدم أو العامل بالعمل أو الامتناع عنه هو أن يكون مختصاً به نوعياً ومكانياً, فلا يكفي أن يكون المستخدم أو العامل مختصاً بعمل من نوع معين إذا كانت العلاقة التبعية التي تربطه بصاحب العمل أو الشركة أو الكيان في القطاع الخاص لا تسمح له بمباشرة هذا العمل إلا في مكان معين ومحدد, أي أن المستخدم أو العامل عند مباشرته لعمل من نفس أعمال وظيفته خارج نطاق اختصاصه المكاني هذا يعني ليس لديه سلطة القيام بالعمل ومن ثم يكون غير مختص به[٢].

كما يستوي أن يكون المستخدم أو العامل مختصاً بالعمل بشكل كامل أو بجزء منه, وبعبارة أخرى لا يشترط أن يكون المستخدم أو العامل (المرتشي) هو وحده المختص بالقيام بجميع الأعمال المتعلق بالرشوة, بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص, مثال ذلك أن يكون العمل يمر بعدة مراحل, وأن المستخدم أو العامل مختص بجزء أو فقرة من هذه المراحل وإن اختصاصه بهذا الجزء يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة المتمثل بالقيام بالعمل أو الامتناع

---

[١] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات الخاص-القسم الخاص, ط٦, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠١٩, ص٦٤. د. فوزية عبدالستار, مصدر سابق, ص٧٤-٧٥.

[٢] د. أحمد عبد اللاه المراغي, مصدر سابق, ص١٥٧. د. فوزية عبدالستار, مصدر سابق, ص٣١.

عنه[١]. وبعد أن انتهينا من ذكر حالات الاختصاص الحقيقي للمستخدم أو العامل في ضوء ما جاء في المادة (١٠٦) من قانون العقوبات المصري بشيء من التفصيل ننتقل إلى اختصاص المستخدم أو العامل في ضوء ما ورد في المادة (١٠٦) مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري .

قبل صدور تعديل القانون المرقم (١٢٠ لسنة ١٩٦٢) كان تجريم الرشوة في القطاع الخاص يقتصر على حالات يثبت فيها أن القيام بالعمل أو الامتناع عنه الذي قام به المستخدم أو العامل يدخل في دائرة اختصاصه, ولكن الأمر اختلف بعد صدور هذا القانون, وعند التدقيق في نص المادة (١٠٦) مكرراً (أ) نجد أن المشرع المصري لم يكتفِ في مجال جريمة الرشوة في المشروعات الخاصة بصورتها البسيطة (البحتة) بالاختصاص الحقيقي أو الفعلي للمستخدم أو العامل, وإنما وسع مدلول الاختصاص ليشمل حالات أخرى لم تكن مجرمة من قبل, إذ عبر عنها بقوله: (لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته), وهذا ما يطلق عليها مصطلح الاختصاص الحكمي الذي يتمثل بحالتي الزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطئ بالاختصاص[٢], أي أن المشرع ساوى بين الاختصاص الحقيقي والاختصاص الحكمي, إذ لاحظ أن المستخدم أو العامل (المرتشي) الذي يزعم لصاحب الحاجة ويوهمه بأنه مختص بالعمل الذي تقاضى المنفعة أو العطية من أجله يرتكب فعلاً أشد خطراً من الفعل الذي يقع من مستخدم أو عامل مختص, لأنه فعله في هذه الحالة يجمع بين فعلي الرشوة والنصب[٣].

والمشرع المصري في نص المادة (١٠٦) مكرراً (أ) قد تعامل بالنسبة إلى رشوة المستخدم أو العامل في الشركات المساهمة وما في حكمها كما هو الحال في رشوة الموظف العمومي في نطاق الوظيفة العامة, أي إنه ساوى المستخدم في هذه الشركات بالموظف العام ومن في حكمة في حالة كونه مختصاً بالعمل الموكل إليه أو زعم الاختصاص أو اعتقد به خطأ[٤].

---

[١] د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص٣٣١.

[٢] د. أحمد عبد اللاه المراغي, مصدر سابق, ص١٥٩-١٦٠.

[٣] د. منصور السعيد ساطور, جريمة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية والعمولة, بحث مقارن في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي, بدون دار نشر, القاهرة, ١٩٨١, ص٣٧-٣٨.

[٤] د. فوزية عبدالستار, مصدر سابق, ص٨١.

والزعم بالاختصاص يقصد به الادعاء الكاذب الذي ادعى به المستخدم أو العامل أنه يدخل في ضمن اختصاصه, لغرض القيام بعمل أو الامتناع عنه, مقابل فائدة يتلقاها من صاحب الحاجة, وقد يثار التساؤل الآتي: أن المستخدم أو العامل في الشركات المساهمة وما في حكمها يدفع بأن جريمة الرشوة لا تنطبق عليه, لأنه في هذه الحالة– الزعم بالاختصاص– لا تتضمن اتجار المستخدم أو العامل بالأعمال الموكلة إليه, ومن ثم لا يجوز اتهامه بجريمة الرشوة, وفي الحقيقة وان كان هذا الادعاء لا يُعدّ اتجاراً بأعمال الوظيفة الموكلة إلى المستخدم أو العامل إلا أنها تُعدّ في المُحصّلة النهائية استغلالاً للوظيفة نفسها, وهذا يُزعزع ويُضعف الثقة بهذه الشركات في القطاع الخاص بصورة عامة[١], كما أن المستخدم أو العامل يُعدّ مختصاً بالعمل حتى لو لم يكن هذا العمل داخلاً مباشرة في الأعمال الموكلة إليه, إنما يكون هذا العمل المطلوب أداؤه مقابل الرشوة له علاقة واتصال ولو كانت بصورة غير مباشرة بأعمال المستخدم أو العامل بشكل يسمح تنفيذ الغرض من الرشوة[٢].

وقد يكون الزعم بالاختصاص مصحوباً بوسائل احتيالية, إلا أن المشرع في الوقت نفسه لم يشترط هذه الوسائل لتوافر الزعم بالاختصاص, وإنما يتحقق هذا الزعم حتى لو كان مجرد كذب, وبهذا المعنى يتحقق استغلال المستخدم أو العامل للوظيفة الموكلة إليه, وهذا يعني أن جريمة الرشوة تتحقق في هذه الحالة بصرف النظر عن اعتقاد صاحب الحاجة فيما زعم المستخدم أو العامل, لأن جريمة الرشوة تُعدّ من جرائم الخطر التي تهدد أعمال القطاع الخاص الذي يقدم خدمات عامة, وهنا تقوم جريمة الرشوة بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ من لدن المستخدم أو العامل في الشركات المساهمة وما في حكمها[٣].

كما أن الزعم بالاختصاص يتطلب نشاطاً إيجابياً يقوم به المستخدم أو العامل, فإذا لم يصدر هذا النشاط من جانب المستخدم أو العامل, أي إنه لم يدعِ باختصاصه بشكل صريح أو ضمني ففي هذه الحالة لا تنهض جريمة الرشوة, كما يفترض الزعم بالاختصاص لكي يقوم مقام الاختصاص الفعلي أو الحقيقي أن تكون هنالك صلة بين ما يزعمه المستخدم أو العامل وبين عمله الذي يختص به فعلاً, فإذا انقطعت هذه الصلة فهنا لا تتحقق جريمة الرشوة, فزعم

---

[١] د. فوزية عبدالستار, مصدر سابق, ص٣٣-٣٤.

[٢] د. فتوح عبدالله الشاذلي, مصدر سابق, ص٥٠.

[٣] د. أحمد لطفي السيد مرعي : الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام السعودي, ج١, ط١, دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع, الرياض, ٢٠١٦, ص١٩٦. د. فوزية عبدالستار, مصدر سابق, ٣٥-٣٦.

الاختصاص الوظيفي يختلف عن انتحال صفة وظيفية منقطعة الصلة بالوظيفة التي يشغلها المستخدم أو العامل فعلاً[١].

أما بشأن الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص فنجد أن المشرع المصري بعد صدور قانون رقم (١٢٠ لسنة ١٩٦٢) قد ساوى بين حالتي الزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطئ به, كما يلاحظ أن الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص هو أقرب إلى الاختصاص الحقيقي بالعمل من الزعم بالاختصاص, إذ إن المستخدم أو العامل في الشركات المساهمة وما في حكمها يعتقد خطأ بأنه مختص بالعمل فيقوم بتلقي الفائدة أو المنفعة من صاحب الحاجة للقيام بالعمل أو الامتناع عنه[٢], والاعتقاد الخاطئ بالاختصاص يتطلب وقوع المستخدم أو العامل في غلط يتعلق في نطاق اختصاصه, بغض النظر عن سببه سواء كان من تلقاء نفسه أو ساهمت عوامل أخرى بذلك, وإن الاعتقاد الخاطئ يقوم في ذهن المستخدم أو العامل (المرتشي) بصرف النظر عن موقف صاحب الحاجة[٣].

ونرى أن السياسة الجنائية للمشرع المصري قامت بتوسيع مدلول الاختصاص والذي يُعدّ عنصر مكمل لصفة الجاني, التي يتَطَلّب المشرع توافرها لقيام جريمة الرشوة في محيط الشركات المساهمة وما في حكمها, إذ ساوى بين الاختصاص الحقيقي والاختصاص الحكمي وهذ الأخير يتمثل بالزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطئ بالاختصاص, ومن ثم سوف يتسع نطاق التجريم ليشمل أكبر قدر من الأفعال التي لم تكن مجرمة, إيماناً منه بضرورة حماية هذه الهيئات الخاصة لما تقدمه من دورً مهم وفاعل في الاقتصاد المحلي والدولي.

ثانياً:- اختصاص المستخدم أو العامل في التشريع اللبناني

من خلال الرجوع إلى نص المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات اللبناني[٤], نجد أن المشرع اللبناني اشترط أن يكون المستخدم أو العامل في القطاع الخاص مختصاً بالعمل الذي

---

[١] د. فتوح عبدالله الشاذلي, مصدر سابق, ص٥٥.

[٢] د. أحمد عبد اللاه المراغي, مصدر سابق, ص ١٧٠-١٧١.

[٣] د. أحمد لطفي السيد مرعي, مصدر سابق, ص٢٠٧. د. فتوح عبدالله الشاذلي, مصدر سابق, ص٥٦.

(٤) نصت المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠ لسنة ١٩٤٣), المعدلة بالمرسوم الاشتراعي المرقم (١١٢لسنة ١٩٨٣) على أنه (كل عامل في القطاع الخاص, مستخدماً كان أم خبيراً أم مستشاراً, وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء أجر, التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى, لكشف أسرار أو معلومات تُسيء إلى العمل أو للقيام بعمل أو الامتناع عنه بقصد إلحاق الضرر المادي أو المعنوي

حصل على المنفعة من أجله اختصاصاً حقيقياً[١], وقد عبر نص المادة عن ذلك بقوله (للقيام بعمل أو الامتناع عنه), ومثال ذلك أن يلتمس أو يقبل المستخدم أو العامل من المشروع المنافس لرب العمل هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى, نظير إبلاغ صاحب المشروع المنافس بأسرار كيفية صناعة المنتج الذي يقوم بتصنيعه مسبباً وملحقاً الضرر برب العمل وهذا بالنسبة إلى (القيام بعمل), أما مثال (الامتناع عن عمل) فهو أن يتلقى المقابل (هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى) نظير الامتناع عن إبلاغ رب عمله عن العيوب التي يكتشفها في البضاعة التي تسلمها من المورّد, وهذا يعني أن المستخدم أو العامل (المرتشي) إذا لم يكن مختصاً بالعمل أو الامتناع عنه, وإنما زعم الاختصاص أو اعتقد به خطأ فهنا لا تنهض جريمة الرشوة في القطاع الخاص, ويمكن أن يُسأل مرتكب هذا الفعل عن جريمة الاحتيال إذا توافرت أركانها[٢].

ويمكن القول بأنه ينطبق على الاختصاص الحقيقي كل ما ذُكر سلفاً, فيما يتعلق بأن يكون المستخدم أو العمل مختص مكانياً ونوعياً, وأن يكون مختصاً بشكل كامل أو جزئي بالعمل أو الامتناع عنه أو يكون اختصاصه بالعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة, وغيرها من حالات الاختصاص الحقيقي .

ويرى الباحث أن المشرع اللبناني في نص المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات قد جرم الرشوة في القطاع الخاص بصورتها البسيطة (المشروعات الخاصة البحتة), وهنا اقترب مع ما فعله نظيره المشرع المصري عندما جرم الرشوة في المشروعات الخاصة البحتة, بيد أن المشرع اللبناني لم ينص على جريمة الرشوة بصورتها المشددة, إذا ما وقعت من لدن المستخدمين أو العمال في الشركات الخاصة وما في حكمها ذات النفع العام, وهنا المشرع اللبناني قد ابتعد عمّا فعله المشرع المصري في هذه الجزئية, إذ إن الأخير قد تعامل مع جريمة الرشوة في هذه الهيئات الخاصة كما الحال لو وقعت في نطاق الوظيفة العامة, ونرى أن هذا السبب- عدم تعامل المشرع اللبناني مع جريمة الرشوة في محيط الهيئات والكيانات الخاصة ذات النفع العام

بصاحب أو بصالح العمل, يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مائتي ألف ليرة. وتُنزل العقوبة نفسها بالراشي), وهذ المادة معدلة بالقانون رقم (٢٣٩ في ١٩٩٣/٥/٢٧) الذي رفع مبلغ الغرامة.

(١) د. فاديا قاسم بيضون, مصدر سابق, ص١٢٤.

(٢) د. سمير عالية: مصدر سابق, ٥٩.

كما لو وقعت من موظف أو مكلف بخدمة عامة- وراء عدم تطرق المشرع اللبناني إلى حالة الزعم بالاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ في نطاق جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

الفرع الثاني / اختصاص المستخدم أو العامل في التشريع العراقي

عند الرجوع إلى نص التجريم الخاص بجريمة الرشوة في القطاع الخاص, الذي ينص على أنه (ب- تعد قضية فساد الجرائم الآتية (١) ... .(٢) جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي), يُلاحظ أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى مَسألة الاختصاص بالعمل أو الامتناع عنه, كما هو الحال في مدلول المستخدم أو العامل التي ذكرناها سابقاً, وإنما أحال ذلك على نصوص مواد الرشوة في قانون العقوبات[١].

كما يتضح أن المشرع في هذا النص جرم الرشوة في القطاع الخاص عندما تكون في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام, وهذا يعني- بعد الرجوع إلى نصوص مواد الرشوة في قانون العقوبات- أن المشرع أخذ بالاختصاص الحقيقي والاختصاص الحكمي والمتمثل بالزعم بالاختصاص والاختصاص الخاطئ كما هو الحال في نطاق الوظيفة العامة, وهذا واضح من خلال قوله: (في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام) في نص المادة (١/ثالثا/ب /٢) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع, أي إن ما يسري على الأعمال بالقطاع العام يسري أيضاً على الأعمال في المشروعات الخاصة عندما تكون متعلقة في القطاع العام[٢].

تبين من كل ما سبق أن المشرع العراقي قد اقترب في هذه الحالة من نظيره المصري عندما نص على تجريم الرشوة في المشروعات الخاصة بصورتها المشددة كما ورد في نص المادة (١٠٦) مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري, لكنه من ناحية أخرى اختلف عن المشرعين المصري واللبناني لأنه لم ينص على تجريم الرشوة في القطاع الخاص بصورتها البسيطة, كما

---

[١] نص المادة (١) البند (ثالثا/ب /٢) من قانون التعديل الاول رقم (٣٠ لسنة ٢٠١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١).

[٢] نص المادة (٣٠٧) ونص المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) (المعدل). إذ جاء في نص المادة (٣٠٧) عبارة (لأداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه) وهذا يدل على أي يكون الموظف أو المستخدم مختصاً اختصاصاً حقيقي بالقيام بالعمل أو الامتناع عنه. وكذلك جاء في نص المادة (٣٠٨) عبارة (لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقد خطأ) وهذا ما يقصد به بالاختصاص الحكمي للمستخدم او العامل, والمتمثل الزعم بالاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ.

في نص المادة (١٠٦) من قانون العقوبات المصري, ونص المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات اللبناني المذكورة آنفاً.

وخلاصة القول أن المشرع العراقي عندما جرم الرشوة في القطاع الخاص بصورتها المشددة- على وفق أحكام نصوص قانون العقوبات المحال إليها- سوف يُطبق على المستخدم أو العامل في هذه الحالة ما طُبقَ على الموظف أو المكلف بخدمة عامة في مَسألة الاختصاص الحقيقي أو الفعلي, والمنصوص عليه في المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات بعبارة (لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه), التي تستوجب أن يكون المستخدم أو العامل مختصاً نوعياً, أي يصدر قرار أو توجيه من رب العمل للمستخدم أو العامل بممارسة نوع معين من الأعمال الموكلة إليه, وأن يكون مختصاً مكانياً, كما لا يشترط أن يكون القيام بعمل أو الامتناع عنه داخلاً كله في اختصاص المستخدم أو العامل, أي إنه لا يشترط الاختصاص الكلي وإنما يكفي الاختصاص أن يكون داخلاً ولو جزئياً في الأعمال الموكلة للمستخدم أو العامل, كما يُعدّ المستخدم أو العامل مختصاً حتى لو اقتصر عمله على أبداء رأي استشاري, أي يكفي أن يكون بشكل يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة, كما تجدر الإشارة إلى أن مَسألة توافر شرط الاختصاص هو من المسائل الخاضعة لتقدير سلطة محكمة الموضوع ويتوجب عليها ذكره في منطوق الحكم, وخلاف ذلك يُعدّ الحكم قاصراً ويوجد فيه نقص مِمَّا يستوجب نقضه من لدن محكمة التمييز الاتحادية[١], كما لا يشترط لاعتبار المستخدم أو العامل مرتشياً أن يكون العمل الذي يتطلب منه القيام به داخلاً ضمن حدود الأعمال الموكلة إليه بصور مباشرة بل يكفي أن يكون بصورة غير مباشرة, أي يكون على علاقة ذات صلة بهذه الأعمال[٢].

أما فيما يتعلق بالاختصاص الحكمي والمتمثل بالزعم بالاختصاص والاعتقاد الخاطئ به, الذي عبر عنه المشرع في قانون العقوبات بقوله: (لأداء عمل أو الامتناع عنه لا يدخل في أعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقد خطأ)[٣], فهنا سوف تسري نفس الأحكام التي جرت على الموظف أو المكلف بخدمة عامة بحق المستخدم أو العامل في القطاع الخاص إذا ما تعلقت

---

[١] د. جمال إبراهيم الحيدري, مصدر سابق, ص٩٩-١٠٠.

[٢] عدنان زيدان حسون العنبكي: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- معزز بالقرارات التمييزية, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٨, ص ٨٨.

[٣] نص المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) (المعدل).

أعمالهم بالقطاع العام, فيما يتعلق بالزعم بالاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ, إذ إن الزعم بالاختصاص يتطلب موقفاً إيجابياً من المستخدم أو العامل يوهم صاحب المصلحة بأنه مختص بذلك, والجاني هنا يجمع في سلوكه بين الغش والرشوة, غير أنه لا يشترط من المستخدم أو العامل ممارسة الطرق الاحتيالية, بل يكفي أن يكون النشاط الإيجابي بأي صورة سواء أكانت قولاً أم كتابة أم فعلاً لكي يتحقق الزعم بالاختصاص, وتأسيساً على ذلك لا يتحقق الزعم بالاختصاص إذا توهم صاحب المصلحة (الراشي) أن المستخدم أو العامل مختص بالعمل أو الامتناع عنه, ولم يصدر عن المستخدم أو العامل موقف إيجابي أو اتخذ موقفاً سلبياً كحالة الرفض, ولكي يتحقق الزعم بالاختصاص يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الأعمال الموكلة للمستخدم أو العامل وبين الاختصاص الذي يزعمه[١].

أما ما يخص الاعتقاد الخاطئ, ويقصد به اعتقاد المستخدم أو العامل (المرتشي) بانه هو المختص بالعمل الموكل إليه على خلاف الواقع, وهنا يجب أن يقع المستخدم أو العامل في غلط يتعلق في نطاق عمله, وكذلك يكون هذا الاعتقاد في ذهن المستخدم أو العامل دون الاكتراث لموقف صاحب المصلحة, وحالة الاعتقاد الخاطئ أقرب إلى طبيعة الرشوة من حالة الزعم بالاختصاص, ومِمَّا تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز نسبة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص إلى المستخدم أو العامل بمجرد تلقي العطية أو المنفعة بل من الواجب إثبات ذلك بالدليل سواء أكان بالاعتراف أم بالمظاهر المادية الأخرى [٢].

الخاتمة :

بعد أن انتهى وبتوفيق من الله البحث المتواضع والمختصر (حول الركن المفترض لجريمة الرشوة في القطاع الخاص) حَريُ بنا أن نختم هذا البحث بما توصلت إليه الدراسة من إستنتاجات تكونت لدينا، وما نقترحه من مقترحات في هذا الشأن على وفق الآتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- إن جريمة الرشوة في القطاع الخاص قد تقترب في مدلولها من جريمة الرشوة في القطاع العام, بل قد تشترك مع هذه الجريمة في عدة صفات أو أركان, إلا أنها حتماً

---

[١] د. جمال إبراهيم الحيدري, مصدر سابق, ص١٠٠.

[٢] د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات –القسم الخاص, مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠٠٧, ص٦٣.د. محمود نجيب حسني, مصدر سابق, ص٣٥. -

تختلف عنها في صفات أو عناصر أخرى مثل صفة الجاني ونوع القصد الذي تَتَطَلّبهُ هذه الجريمة, إذ إن صفة الجاني هي التي يمكن أن يتصف بها أي شخص لا ينضوي تحت مدلول الموظف أو المكلف بخدمة عامة, وأن يكون نطاق مجالها هو القطاع الخاص, على أن يرتبط حامل هذه الصفة بعلاقة تبعية قانونية بصاحب العمل أو المشروع الخاص.

٢- إن جريمة الرشوة في القطاع الخاص من الجرائم المستحدثة, إذ نص المشرع العراقي على تجريمها بموجب قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المرقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) المعدل بالقانون المرقم (٣٠ لسنة ٢٠١٩) ولم يبين صفة الجاني لهذه الجريمة, وكذلك لم يعرف المستخدم والعامل في قانون العقوبات, بيد أنه عرف العامل في قانون أخر وهو قانون العمل.

٣- إن المشرع العراقي اشترط شرط لتحقق جريمة الرشوة في القطاع الخاص, هو أن يكون محل الرشوة بالأعمال المتعلقة بالقطاع العام.

٤- إن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تتطلب أن يكون الجاني لهذه الجريمة مستخدماً أو عاملاً في مشروع خاص, أو كيان خاص, أو لدى آحاد الأفراد, أياً كانت صفة العمل الذي يقوم به, بشرط أن يكون قد ارتبط بعلاقة تبعية مع المشروع الخاص أو رب العمل, سواء أكان مستخدماً أم عاملاً أم موظفاً, ولا يشترط أن تكون هذه التبعية دائمه, قد تكون مؤقتة لمدة ساعات معدودة, ولا يشترط أيضاً أن يشغل المستخدم وظيفة معينة في المشروع الخاص, فصغار الموظفين مثل كبارهم من المديرين وأعضاء مجلس إدارة المشروع, كما لا أهمية لنوع العمل أو طبيعته فقد يؤدي المستخدم أو العامل عملاً فنياً أو إدارياً أو كتابياً أو يدوياً.

٥- إن المشرع العراقي جعل عقوبة المرتشي الذي زعم الاختصاص أو اعتقد به خطأ أخف من عقوبة المرتشي المختص بالعمل أو الامتناع عنه, ولم يكن موفقاً في ذلك لأن المرتشي الذي زعم الاختصاص أو اعتقد به خطأ يكون على نفس الخطورة التي يحملها المرتشي الذي يكون مختصاً اختصاصاً فعلياً بالعمل أو الامتناع عنه, إن لم يكن أكثر خطورة وإمعاناً في الإجرام, لأن سلوكه في هذه الحالة يتضمن أكثر من جريمة, فهو يرتكب جريمة النصب والاحتيال زيادة على جريمة الرشوة.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي إلى أن ينص على تجريم الرشوة في المشاريع الخاصة البحتة بصورتها البسيطة وعدم اقتصار تجريمها على الأعمال المتعلقة بالقطاع العام, وأن يبين صفة الجاني لهذه الجريمة بصراحة ووضوح.

٢- نقترح على المشرع العراقي أن ينص على تجريم الرشوة في القطاع الخاص في قانون العقوبات وليس قانون النزاهة والكسب غير المشروع, لأن القانون الأخير يختص بالأفعال التي تكون تحت مفهوم الفساد المالي والإداري بحسب ما ورد في المادة الأولى من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع, وهذا يعني إذا جُرمت الرشوة في المشاريع الخاصة البحتة بصورتها البسيطة, لا يمكن إدراجها في ضمن هذا القانون, لأنها لا تندرج تحت مفهوم الفساد الاداري والمالي, إذ إنه من الأفضل تجريمها بكل حيثياتها في قانون العقوبات ومن ثم جعل جريمة الرشوة في القطاع الخاص ذات النفع العام من اختصاص هيئة النزاهة الاتحادية.

٣- ندعو إلى ضرورة العمل على رفع مستوى كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية والتحقيقية المختصة بمكافحة الفساد على المستوى التشريعي و التنفيذي والقضائي.

٤- ضرورة العمل على تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص, وحماية هذا القطاع من خلال إنشاء أجهزة رقابة داخل مؤسساته لتدقيق حساباته, ووضع معايير وإجراءات بهدف الحفاظ على نزاهته, والعمل على توفير كل الوسائل التي تساعد على منع انتشار الرشوة في هذا القطاع.

المصادر :

أولاً: الكتب القانونية

١- د. أحمد عبد اللاه المراغي: جريمة الرشوة في القانون المصري- دراسة مقارنة, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٩.

٢- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص- الكتاب الأول, ط٧, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٩.

٣- د. سمير عالية: الوافي في شرح جرائم القسم الخاص, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٢٠.

٤- د. عمرو يحيى الأحرمي : جريمة الرشوة والعوامل المسببة لها ووسائل مكافحتها – دراسة مقارنة, ط١, المصرية للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٩.

٥- د. فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ١٩٩٦.

٦- د. فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات, ط٤, دار النهضة العربية ,القاهرة, ٢٠١٧.

٧- د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات- القسم الخاص- ط ٥, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٥.

٨- د. محمد علي الريكاني: مواجهة الفساد – دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد, ط١, منشورات زين الحقوقية والادبية, بيروت, ٢٠١٩.

٩- د. فاديا قاسم بيضون: الفساد ابرز الجرائم- الآثار وسبل المعالجة, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٣.

١٠- د. عماد حسن سلمان: شرح قانون العمل العراقي الجديد- رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥), مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٨.

١١- د. جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في قانون العقوبات –القسم الخاص- ط١, مكتبة السنهوري , بغداد, ٢٠١٢.

١٢- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات الخاص–القسم الخاص, ط٦, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠١٩.

١٣- د. منصور السعيد ساطور, جريمة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية والعمولة, بحث مقارن في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي, بدون دار نشر, القاهرة, ١٩٨١.

١٤- د. أحمد لطفي السيد مرعي : الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام السعودي, ج١, ط١, دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع, الرياض,٢٠١٦.

عدنان زيدان حسون العنبكي: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- معزز بالقرارات التمييزية, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٨.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١- عدنان علي كاظم: جريمة الرشوة في القانون العراقي – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة بغداد,١٩٧٧.

٢- ثالثاً: القوانين

٣- قانون العمل المصري رقم (١٢ لسنة ٢٠٠٣) (المعدل) .

٤- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المرقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) (المعدل)

٥- قانون العمل العراقي المرقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) النافذ.

٦- قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨ لسنة ١٩٣٧) (المعدل).

٧- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠ لسنة ١٩٤٣) (المعدل).

٨- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) (المعدل).

٩- قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ (١٩٤٦/٩/٢٣) (المعدل)

ثالثاً: الاتفاقيات

١- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (لسنة٢٠٠٣)

Sources

First, legal books

1- Dr. Ahmed Abdel-Lah Al-Maraghi: The Crime of Bribery in Egyptian Law - A Comparative Study, 1st Edition, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2019.

2- Dr. Ahmed Fathi Sorour: Mediator in the Penal Code - Special Section - Book One, 7th edition, Arab Renaissance House, Cairo, 2019.

3- Dr. Samir Alia: Al-Wafi in explaining the crimes of the special section, 1st edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2020.

4- Dr. Amr Yahya Al-Ahramy: The crime of bribery, its causative factors and means of combating it - a comparative study, 1st edition, Egyptian Publishing and Distribution, Cairo, 2019.

5- Dr. Fattouh Abdullah Al-Shazly: Explanation of the Penal Code, Special Section, University Press, Alexandria, 1996.

6- Dr. Fawzia Abdel Sattar: Explanation of the Penal Code - Special Section according to the latest amendments, 4th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2017.

7- Dr. Muhammad Zaki Abu Amer: Penal Code - Special Section - 5th floor, New University House, Alexandria, 2005.
8- Dr. Muhammad Ali Al-Rikani: Confronting Corruption - A Comparative Study in the Strategy of Confronting Corruption Crimes, 1st Edition, Zain Human Rights and Literary Publications, Beirut, 2019.
9- Dr. Fadia Qassem Baydoun: Corruption is the most prominent crime - effects and ways of treatment, 1st edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2013.
10- Dr. Imad Hassan Salman: Explanation of the New Iraqi Labor Law - No. (37 of 2015), Sanhouri Library, Beirut, 2018.
11- Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari: Al-Wafi in the Penal Code - Special Section - 1st Edition, Al-Sanhoury Library, Baghdad, 2012.
12- Dr. Mahmoud Naguib Hosni: Explanation of the Special Penal Code - Special Section, 6th edition, University Press, Alexandria, 2019.
13- Dr. Mansour Al-Saeed Satour, The crime of bribery and the difference between it and the gift and commission, comparative research in Islamic criminal jurisprudence and positive criminal law, without a publishing house, Cairo, 1981.
14- Dr. Ahmed Lutfi Al-Sayyid Marei: Crimes affecting the integrity of the job and public trust in the Saudi system, Volume 1, Edition 1, Dar Al-Kitab Al-Jami Publishing and Distribution, Riyadh, 2016.
Adnan Zidan Hassoun Al-Anbaki: Explanation of the Penal Code - Special Section - reinforced by discriminatory decisions, Al-Sanhoury Library, Beirut, 2018.

Second: Undergraduate theses

1- Adnan Ali Kazem: The Crime of Bribery in Iraqi Law - A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law and Politics, University of Baghdad, 1977.

Third: Laws

1- Egyptian Labor Law No. (12 of 2003) (amended).
2- Law of the Integrity and Illicit Gain Commission No. (30 of 2011) (amended)
3- Iraqi Labor Law No. (37 of 2015) in force.
4- Egyptian Penal Code No. (58 of 1937) (amended).
5- Lebanese Penal Code No. (340 of 1943) (amended).
6- Iraqi Penal Code No. (111 of 1969) (amended).
7- The Lebanese Labor Law issued on (23/9/1946) (amended)

fourth: the treaties

1- United Nations Convention against Corruption (2003)